



القواعد التنفيذية للشعب الهندسية



SCE

فهرس المحتويات

٢	الباب الأول.....
٢	التعاريف والقواعد الأساسية
٢	المادة الأولى (التعاريف):
٣	المادة الثانية: (القواعد الأساسية):
٤	الباب الثاني.....
٤	اللائحة الأساسية للشعب الهندسية
٤	المادة الثالثة (أهداف الشعب الهندسية):
٤	المادة الرابعة (مهام الشعب الهندسية):
٤	المادة الخامسة (إنشاء الشعب):
٥	الباب الثالث.....
٥	العضوية والانتخابات والمجتمعات
٥	المادة السادسة (أعضاء جمعية الشعب):
٥	المادة السابعة (مجتمعات جمعية الشعب):
٥	المادة الثامنة (قوانين الشعبية):
٥	المادة التاسعة (شروط الترشح لعضوية مجلس الشعبية):
٥	المادة العاشرة (أحقية التصويت لعضوية مجلس الشعب):
٦	المادة الحادية عشر (تشكيل مجلس الشعبية):
٦	المادة الثانية عشر (لجنة الإشراف):
٦	المادة الثالثة عشر (الفوز بالترشح لمجلس الشعبية):
٦	المادة الرابعة عشر (حل مجلس الشعبية وإعفاء أعضائها):
٧	المادة الخامسة عشر (دوره مجلس الشعبية):
٧	المادة السادسة عشر (اجتماعات مجلس الشعبية):
٧	المادة السابعة عشر (الاختصاصات مجلس الشعبية):
٩	الباب الرابع.....
٩	الأحكام المالية
٩	المادة العشرون:
٩	المادة الثانية والعشرون (التعويضات):
٩	المادة الثالثة والعشرون (أحكام مالية عامة).....
١٠	الباب الخامس.....
١٠	أحكام عامة
١٠	المادة الرابعة والعشرون:
١١	ملحق (١).....
١١	إجراءات إنشاء شعبة هندسية جديدة
١٢	ملحق (٢).....
١٢	أسماء الأعضاء المؤسسين لإنشاء شعبة جديدة
١٣	ملحق (٣).....
١٣	أسماء أعضاء اللجنة التأسيسية للشعب



الباب الأول

التعريف والقواعد الأساسية

المادة الأولى (التعريف):

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها، ما لم ينص على خلاف ذلك:

نظام الهيئة السعودية للمهندسين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٦/٤ و تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤، والمرسوم الملكي رقم م ٦٠ و تاريخ ٢٨/٥/١٤٢٥.	النظام:
الهيئة السعودية للمهندسين.	الهيئة:
الجمعية العمومية للهيئة السعودية للمهندسين والمشكلة من الأعضاء الأساسيين في الهيئة.	الجمعية العمومية:
مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين.	مجلس الإدارة:
الأمانة العامة للهيئة السعودية للمهندسين.	الأمانة العامة:
الأمين العام للهيئة السعودية للمهندسين.	الأمين العام:
نائب الأمين العام للهيئة السعودية للمهندسين.	نائب الأمين:
فرع الهيئة السعودية للمهندسين.	فرع الهيئة:
المهندس: الشخص الحاصل على شهادة جامعية في أحد التخصصات الهندسية أو ما يعادلها	المهندس:
التخصصات الهندسية الأكademie الرئيسية أو المتفرعة منها.	التخصصات الهندسية:
مجموعة القواعد التي تنظم أخلاقيات وسلوكيات ممارسة مهنة الهندسة في المملكة.	ميثاق المهندس:
مجلس مكون من الأمين العام رئيساً للمجلس، ونائب الأمين نائباً للرئيس وعضووية رؤساء مجالس الشعب الهندسية.	مجلس الشعب الهندسية:
الأعضاء الأساسيون في الهيئة، الحاصلون على شهادة جامعية في تخصص الشعبية، وتكون عضويتهم في الهيئة سارية المفعول.	جمعية الشعبية:
عضو الهيئة الأساسي الحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها، في أحد التخصصات الهندسية من إحدى الجامعات المعترف بها، وعضويته في الهيئة سارية المفعول.	عضو جمعية الشعبية:
وحدة مكونة من مجموعة من أعضاء الهيئة، المتخصصين في أحد التخصصات الهندسية الأكademie والتي لها اختبار أساسيات هندسية، يسيرون من خلالها في تطوير تخصصهم المهني، وفق أسس وقواعد محددة.	الشعبية الهندسية:
مجلس مكون من عشرة أعضاء، يقومون بإدارة أنشطة الشعبية.	مجلس الشعبية:
رئيس مجلس الشعبية الهندسية.	رئيس الشعبية:
نائب رئيس مجلس الشعبية الهندسية.	نائب رئيس الشعبية:
أحد موظفي الهيئة يتم تعيينه أو تكليفه من قبل الهيئة السعودية للمهندسين بالتنسيق مع رئيس مجلس الشعبية ويحضر اجتماعات مجلس الشعبية ويقوم بإعداد المحاضر والتقارير دون أن يكون له حق التصويت.	منسق الشعبية:
عضو الهيئة السعودي الحاصل على شهادة جامعية في أحد التخصصات الهندسية أو ما يعادلها.	العضو الأساسي:
عضو الهيئة غير السعودي الحاصل على شهادة جامعية في أحد التخصصات الهندسية أو ما يعادلها، ويمارس المهنة، أو عضو الهيئة الذي يمارس المهنة أو الطالب في أحد تخصصات كلية الهندسة أو المهتم بالتخصصات الهندسية.	العضو المنتسب:
هي الإدارة التي تسئلها الأمانة العامة ضمن هيكلها التنظيمي وتتولى إدارة وتنسيق أعمال الشعب الهندسية ومجلس الشعب الهندسية وتحضر جدول أعمالها وإعداد محاضرها وتفعيل تطبيق قرارات مجلس الشعب الهندسية.	ادارة الشعب الهندسية:



المادة الثانية: (القواعد الأساسية):

- 1- يجوز لمجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين، بموجب المادة السابعة من نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ٢٦/٩/٤٢٣ هـ، أن يشكل شعباً هندسياً، ويضع قواعد ممارسة مهامها، ويكون أعضاء الشعبة من المتخصصين في مجالات الشعبة والمهتمين بها.
- 2- يتولى مجلس الشعب الهندسية الإشراف على سير عمل الشعب الهندسية والتنظيم والتنسيق فيما بينها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- تطوير القواعد الأساسية للشعب الهندسية، بما فيها الإجراءات المالية والإدارية وفقاً للإطار العام المرفق بهذه القواعد والتعديلات في اللوائح والأنظمة الداخلية لهذه الشعب، على أن يتم إقرار تلك التعديلات على القواعد من مجلس الإدارة.
 - ب- اقتراح الميزانية السنوية لكل شعبة حسب البرامج المقرة ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها والموافقة عليها.
 - ج- متابعة أداء الشعب الهندسية.
 - د- النظر في شكاوى الشعب الهندسية.
 - هـ وضع معايير الأداء للشعب الهندسية.
- 3- يتكون مجلس الشعب الهندسية من:
 - أ. الأمين العام للهيئة رئيساً.
 - ب. نائب الأمين العام نائباً للرئيس.
- ت. رؤساء مجالس الشعب الهندسية المختلفة، ويجوز لرئيس الشعب أن ينوب نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الشعب لحضور اجتماعات مجلس الشعب بدلاً عنه عند تعذر حضوره للاجتماع، ويكون ذاك بموجب اشعار موجه من رئيس الشعب إلى رئيس مجلس الشعب الهندسية.
- 4- يعقد مجلس الشعب اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر كحد أدنى، ويعقد اجتماعاً غير عادي بطلب من رئيس مجلس الشعب أو نصف أعضائه.
- 5- تكون قرارات المجلس بالتوصية صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 6- لا تصح اجتماعات مجلس الشعب الهندسية إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء ومن فيهم الرئيس أو نائبه، وإذا تغيب أحد الأعضاء عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متراكمة بدون عذر مقبول من مجلس الشعب الهندسية يعد مستقيلاً من المجلس ومن رئاسة الشعب، ويطلب رئيس مجلس الشعب الهندسية ترشيح بدلي عنده من أعضاء مجلس الشعب لرئاسة الشعب وعضوية مجلس الشعب الهندسية.
- 7- الشعب الهندسية المعتمدة عند إعداد هذه القواعد هي:
 - ١-٧ - شعبة الهندسة المدنية
 - ٢-٧ - شعبة الهندسة الكهربائية
 - ٣-٧ - شعبة الهندسة الميكانيكية
 - ٤-٧ - شعبة الهندسة الصناعية
 - ٥-٧ - شعبة الهندسة الكيميائية
 - ٦-٧ - شعبة العمارة والهندسة المعمارية
- 8- كل عضو في الهيئة يعد عضواً في جمعية الشعب الهندسية التي تمثل تخصصه دون الحاجة إلى إجراء تسجيل أو تقديم طلب ولا يحق له التسجيل في الشعب الأخرى.
- 9- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة أو اللجان التنسيقية وتمثيل الشعب في مجالس الشعب المعتمدة.

الباب الثاني

اللائحة الأساسية للشعب الهندسية

المادة الثالثة (أهداف الشعب الهندسية):

تهدف كل شعبة في مجال اهتمامها وشخصيتها المهني إلى ما يلي:

- تنمية الفكر العلمي المهني، وتطوير الأداء لأعضاء الشعبة.
- إتاحة الفرصة لأعضاء الشعبة للإسهام في حركة التقدم العلمي والمهني.
- إعداد الأدلة المهنية المتخصصة في مجال الشعبة.
- تعزيز تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية والمهنية بين المؤسسات والهيئات المعنية داخل وخارج المملكة.
- تقديم الاستشارات والدراسات لمساهمة في رفع مستوى الأداء في المؤسسات والهيئات المختلفة بعد التنسيق مع الأمانة العامة.
- المساهمة في وضع معايير ممارسة المهنة، والاعتماد المهني.
- المساهمة في وضع البرامج التدريبية التي تتمي بالفكر العلمي والمهني لأعضاء الشعبة.
- المساهمة في رفع مستوى الوعي الهندسي لدى المجتمع.
- تمثيل الهيئة داخلياً وخارجياً إذا تطلب الأمر بعد موافقة الأمانة العامة.

المادة الرابعة (مهام الشعب الهندسية):

تعرض كل شعبة على مجلس الشعب الهندسية خطتها التنفيذية لفترة عملها والتي تحقق الأهداف المذكورة في (المادة الثالثة)، وذلك خلال الثلاث الأشهر الأولى من تشكيلها على الأقل، ليتسنى عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها وإدراجها ضمن برامج وميزانية الهيئة السعودية للمهندسين.

المادة الخامسة (إنشاء الشعب):

تنشأ الشعب الجديدة بقرار من مجلس الإدارة، بناءً على توصية من مجلس الشعب الهندسية، حسب الإجراءات الواردة في الملحق رقم (١).



الباب الثالث

العضوية والانتخابات والمجتمعات

المادة السادسة (أعضاء جمعية الشعبة):

يكون لكل شعبة جمعية ويشترط لعضويتها ما يلي:

- 1- أن يكون عضواً أساسياً معتمد في الهيئة وعضويته سارية المفعول.
- 2- أن يكون متخصصاً في أحد التخصصات الخاصة بهذه الشعبة.

المادة السابعة (اجتماعات جمعية الشعبة):

تعقد جمعية الشعبة اجتماعاً سنوياً مهنياً في موعد يحدد في كل عام من مجلس الشعب.

المادة الثامنة (قوائم الشعب):

تقوم أمانة الهيئة بتزويد مجلس كل شعبة بأسماء جميع أعضاء الهيئة المسجلين بها في تخصص الشعبة حتى تتمكن الشعبة من التواصل معهم.

المادة التاسعة (شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب):

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشعب ما يلي:

- 1- أن يكون عضواً أساسياً في جمعية الشعبة، وألا تقل درجة المهنية عن درجة مهندس محترف.
- 2- أن يمتلك خبرة عملية في مجال التخصص ويتم قبوله من لجنة الإشراف على انتخابات الشعب الهندسية.
- 3- أن يتقدم العضو لترشح نفسه بشخصه.
- 4- يتم الإعلان عن الترشح للانتخابات والشروط قبل ستين يوماً من انتهاء دورة مجلس الشعب.
- 5- يجوز لعضو أي جمعية شعبية الترشح لعضوية مجلس الشعب، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب.
- 6- لا يجوز أن يكون المرشح قد شارك في مجلس الشعبة في أكثر من دورتين متتاليتين، ويستثنى التمديد بقرار مسبب من مجلس الشعب الهندسية حسب الضرورة، وتعتبر عضوية مجالس الدورات السابقة بدورة واحدة عند إجراء أول انتخابات وفقاً لهذه القواعد.

المادة العاشرة (أحقية التصويت لعضوية مجلس الشعب):

أن يكون الناخب عضواً أساسياً في أحد تخصصات الشعبة أثناء إجراء الانتخابات.



المادة الحادية عشر (تشكيل مجلس الشعبة):

١- يكون تشكيل مجلس الشعبة من التالي:

١-١- يتولى إدارة الشعبية مجلس مكون من عشرة أعضاء يتم انتخاب سبعة منهم من جمعية الشعبية من بين أعضائها المرشحين لعضوية مجلسها الذين توفر فيهم شروط الترشيح، وتعيين ثلاثة أعضاء من قبل الأمانة العامة بعد اعتماد مجلس الإدارة.

١-٢- يتم اختيار رئيس الشعبية ونائب رئيسها، من بين الأعضاء، في أول اجتماع لمجلس الشعبة، عن طريق الاقتراع السري.

١-٣- عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الشعبة المنتخبين لأي سبب يتم اختيار العضو الاحتياطي الحاصل على أعلى الأصوات من قائمة الانتخاب الذي تم لتشكيل مجلس الشعبية ، وإذا تعذر ذلك يرشح مجلس الشعبة عضواً بديلاً من تطبق عليهم شروط عضوية المجلس، ويرفع بذلك كتابياً لمجلس الشعب الهندسية لأخذ موافقته.

١-٤- عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الشعبة المعينين لأي سبب ثعين الأمانة العامة بديلاً عنه بعد اعتماد مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشر (لجنة الإشراف):

تشكل الأمانة العامة لجنة للإشراف على انتخابات مجلس الشعب الهندسية مكونة من أربعة أعضاء أساسيين بالإضافة إلى مستشار قانوني، ويكون لهذه اللجنة المهام والاختصاصات التالية:

١- وضع الإجراءات التنظيمية والجدول الزمني لتنفيذ العملية الانتخابية وفق هذه اللائحة.

٢- فرز المرشحين لعضوية مجالس الشعب الهندسية.

٣- إعداد محضر نهائي بنتائج الانتخابات ورفعه للأمانة العامة للاعتماد.

المادة الثالثة عشر (الفوز بالترشح لمجلس الشعبة):

يفوز بالعضوية المرشحون الذين حصلوا على الأصوات الأكثر، وإذا تساوت أصوات أكثر من مرشح، يفوز بعضوية مجلس الشعبية الأقدم عضوية في الهيئة.

المادة الرابعة عشر (حل مجلس الشعبة وإعفاء أعضائها):

١- يجوز لمجلس الإدارة حل مجلس أي شعبية بنا على توصية من مجلس الشعب الهندسية في الحالات التالية:

١-١- استقالة أو اعتذار ستة أو أكثر من أعضاء مجلس الشعبية.

١-٢- إخلال مجلس الشعبية بأهداف المهنة أو سمعتها، أو مكانة الهيئة أو سمعتها، بعد أن يتم إنذار مجلس الشعبة للمرة الثانية.

١-٣- تقاعس أعضاء مجلس الشعبة عن عقد اجتماعات مجلس الشعبية، وعدم تفعيل أنشطتها حسب الخطط المعتمدة من مجلس الشعب الهندسية، وإذا لم يعقد مجلس الشعبية الحد الأدنى من الاجتماعات السنوية يحق لمجلس الشعب الهندسية دعوة أعضاء مجلس الشعبة ومناقشتهم حول الأسباب، ويتخذ مجلس الشعب الهندسية التوصية المناسبة على ضوء ذلك.

٢- يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أحد أعضاء مجلس الشعبة، بناء على توصية مجلس الشعب الهندسية في الحالات التالية:

٢-١- سوء التصرف مما يعتبر إخلالاً بأهداف وسمعة المهنة.

٢-٢- عدم التزام العضو بواجباته، أو بالأنظمة المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢-٣- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متراكمة بدون عذر مقبول من مجلس الشعب الهندسية.



المادة الخامسة عشر (دورة مجلس الشعبة):

مدة دورة مجلس الشعبة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويحق لمجلس الإدارة التمديد لسنة واحدة.

المادة السادسة عشر (اجتماعات مجلس الشعبة):

- 1- يعقد مجلس الشعبة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الشعبة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 2- يجوز لمجلس الشعبة عقد اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل أو رئيس الشعبه وذلك بعدأخذ موافقة مجلس الشعبه والأمانة العامة.
- 3- تتخذ قرارات مجلس الشعبة بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

المادة السابعة عشر (اختصاصات مجلس الشعبة):

- 1- يختص مجلس الشعبة بما يلي:
 - 1-1 تفعيل نشاطات الشعبه بما يساعد على تحقيق أهدافها وخططها وبرامجه.
 - 1-2 إعداد الخطة الاستراتيجية للشعبه اكامل مدة الدورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس الشعبه، موضحاً بها كافة النشاطات والأعمال التي ينوي مجلس الشعبه القيام بها خلال دورته، ورفع الخطة إلى مجلس الشعبه الهندسية للموافقة عليها وإقرارها بناء على معايير يضعها مجلس الشعبه الهندسية وتعلن للشعب.
 - 1-3 اقتراح الخطة السنوية للشعبه ورفعها لمجلس الشعبه الهندسية وذلك لاعتمادها.
 - 1-4 تكوين اللجان وفرق العمل التخصصية لأداء مهام الشعبه ونشاطاتها عند الحاجة لذلك بعد موافقة مجلس الشعبه الهندسية.
 - 1-5 إعداد التقرير السنوي لنشاط الشعبه ورفعه إلى مجلس الشعبه الهندسية.
 - 1-6 التوصية بإجراء الدراسات والأبحاث.
 - 1-7 اقتراح الندوات والدورات وفق الأنظمة المتعلقة بذلك التي تتبعها الهيئة.
 - 1-8 تنفيذ قرارات مجلس الشعبه الهندسية المتعلقة باختصاص الشعبه.
 - 1-9 تسليم تقرير عن إنجازات الشعبه ومحاضر اجتماعاتها وتوصياتها وكافة الملفات الخاصة بالشعبه إلى مجلس الشعبه الجديد، خلال شهر واحد من تاريخ انتخاب مجلس الشعبه الجديد، وذلك بموجب محضر استلام وتسليم يوقع من قبل رئيسي دورتي مجلس الشعبه ومنسق الشعبه، وتوديع نسخة منه لدى الأمانة العامة، لضمان استمرار نشاطات الهيئة ومتابعتها.
 - 1-10 تمثيل أو ترشيح من يمثل الهيئة في المهام ذات العلاقة بتخصص الشعبه بعد موافقة الأمانة العامة.

2- مهام رئيس مجلس الشعبه:

بعد رئيس مجلس الشعبه مسؤولاً عن نشاطات الشعبه وأعمالها، ويتولى الإشراف على إنجاز المهام المنطأة بالشعبه، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1-2 الإدارة العامة للشعبه ورئيسة جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- 2-2 التنسيق والاتصال مع الجهات ذات العلاقة بالأمانة العامة وفرع الهيئة بما يخدم مهام ونشاطات الشعبه.
- 3-2 تمثيل الشعبه أمام الجهات ذات العلاقة باختصاص الشعبه، بعد موافقة مجلس الشعبه الهندسية.
- 4-2 دعوة أعضاء مجلس الشعبه للجتماع، وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع وجدول أعماله.
- 5-2 متابعة المهام الموكلة إلى أعضاء مجلس الشعبه مجلس الإدارة

٣- مهام نائب رئيس مجلس الشعبية:
يقوم نائب رئيس مجلس الشعبية بواجبات الرئيس في حالة غيابه، ويتمتع بجميع صلاحياته، بالإضافة إلى ما يسند إليه من مهام من قبل رئيس الشعبية.

٤- مهام عضو مجلس الشعبية:

- ٤-١ الالتزام بتنفيذ المهام الموكلة له من قبل مجلس الشعبية.
- ٤-٢ المساهمة في الارتقاء بدور الشعبية المهني.
- ٤-٣ المشاركة مع الأعضاء في إنجاز المهام التي توكل إلى مجلس الشعبية.
- ٤-٤ الحياد وال موضوعية في نقاش المواضيع التي تطرح على مجلس الشعبية، والمحافظة على سرية المعلومات.

٥- مهام منسق الشعبية:
يتولى المنسق المهام التالية:

- ٥-١ التنسيق بين الأمانة العامة ومجلس الشعبية.
- ٥-٢ القيام بالمهام الإدارية والسكرتارية لمجلس الشعبية.
- ٥-٣ الاحتفاظ بالمحاضر والمراسلات وإنشاء ملفات الشعبية وبيانات أعضائها وتحديثها.
- ٥-٤ إعداد التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر، وتزويد إدارة الشعب الهندسية بنسخة منها بعد عرضها على مجلس الشعبية وإقرارها من مجلس الشعب الهندسية.
- ٥-٥ إعداد التقرير السنوي عن نشاط الشعبية وعرضه على رئيس الشعبية ومجلس الشعبية.
- ٥-٦ تزويد إدارة الشعب الهندسية بمحاضر الاجتماعات أو لـأبأول، بعد إقرارها من مجلس الشعبية.





الباب الرابع

الأحكام المالية

المادة العشرون:

- 1 تقوم الأمانة العامة بإعداد سجل لحسابات الشعب الهندسية بحيث يكون لكل شعبة حساب إيرادات وحساب مصروفات يحقق معرفة حركة حسابات كل شعبة وأرصدة حساباتها في كل الأوقات.
- 2 عند تحصيل الشعبة لأي مبالغ نتيجة النشاطات المهنية للشعبة يتم إيداعها في الحساب البنكي الخاص بالهيئة، ويتم تزويد الشؤون المالية بسد الإيداع لإجراء القيود المالية، ولا يجوز الصرف من الإيرادات إلا بعد إيداعها وقيدها وأخذ موافقة الأمين العام على الصرف.
- 3 يخصص مبلغ (مليون ريال) لكل شعبة ضمن الميزانية السنوية للهيئة، بناءً على خطة عمل الشعبة المعتمدة من قبل مجلس الشعب الهندسية.
- 4 يخضع الصرف على أنشطة الشعب للقواعد والإجراءات المالية والرقابية المعتمدة بالهيئة.
- 5 الهبات والتبرعات تتم وفقاً للأحكام الهيئة المنظمة لذلك، ويطبق عليها البند رقم (٤-١) الوارد في هذا الباب.
- 6 كافة العقود يجب اعتمادها من قبل الأمانة العامة، وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالهيئة.
- 7 تكون كل أصول الشعبية تعد من ممتلكات الهيئة.
- 8 لا تمثل الشعب الهندسية ذمة مالية منفصلة، وتكون الذمة المالية محصورة في كيان الهيئة السعودية للمهندسين وفق نظامها.

المادة الثانية والعشرون (التعويضات)

يتم تعويض أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشعب الهندسية التعويضات التالية:

- 1 مصاريف سفر وإر Kapoor وإقامة وإعاشرة لغرض الاجتماعات والمؤتمرات ونشاطات الشعبية، وتعتمد درجة الضيافة في تذاكر السفر، ويعتمد صرف بدل يومي قدره ألف ريال (١,٠٠٠) داخل المملكة وألف وخمسمائة ريال (١,٥٠٠) خارج المملكة للإقامة والإعاشرة خلال تنفيذ أنشطة الشعبية.
- 2 مكافأة حضور الاجتماع ألف ريال (١,٠٠٠).

المادة الثالثة والعشرون (أحكام مالية عامة)

- 1 تُحصل جميع إيرادات الشعبية باسم الهيئة السعودية للمهندسين، وتسلم للشؤون المالية للهيئة، وفق سند الإيداع الموحد.
- 2 لا يجوز للشعبة تقديم عروض أعمال أو الدخول في التزامات تعاقدية دون موافقة الأمانة العامة، ويتم توقيع العروض والتعاقد من خلال الأمانة العامة، وتقدم الشعبة مرئياتها في التكاليف المتوقعة وسعر العرض للأمانة العامة، والتي تقوم بدورها باستكمال التعاقد، ووضع الشروط المناسبة حسب نظام الهيئة.
- 3 تتم عملية الصرف من حساب الشعبية وفقاً لبنود الصرف المحددة في هذه الأحكام، وما عدا ذلك يتم التنسيق مع الأمانة العامة للحصول على الموافقة على نوعية الصرف غير المحدد في هذه الأحكام.
- 4 كل ما لم يرد له إشارة في هذه الأحكام يطبق عليه الأحكام المحددة في الإجراءات المالية بالهيئة.
- 5 تعتبر هذه الأحكام المالية جزءاً من القواعد التنفيذية للشعب الهندسية، ويحق لمجلس الشعب الهندسية إجراء تعديلات عليها، ولا تعد أي تعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.



الباب الخامس

أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

- 1- تنتهي عضوية رئيس مجلس الشعب الهندسية من مجلس الشعب الهندسية عند انتهاء دورة الشعبه ويُعد الرئيس الجديد عضواً بديلاً بمجلس الشعب الهندسية فور صدور قرار تشكيل مجلس الشعب.
- 2 يعلن عن فتح باب الترشح لجميع الشعب بعد اعتماد القواعد من مجلس الإدارة.
- 3 تعقد مجالس الشعب اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة أو أحد فروعها، ويجوز لمجلس الشعب عقد اجتماعات خارج تلك المقارن في الأوقات التي تلائم أعضاء مجلس الشعب بعدأخذ موافقة الأمانة العامة، وعلى الشعب تزويد الأمانة العامة بصورة من محضر اجتماع الشعب، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الشعب.
- 4- يتم التنسيق مع الجهات والمؤسسات الإقليمية والدولية في مجال تخصص الشعب عن طريق الهيئة السعودية للمهندسين.
- 5- تقوم إدارة الشعب الهندسية بالأمانة العامة بإعداد جميع النماذج المتعلقة بتطبيق هذه القواعد بما فيها الأحكام المالية، ورفعها لمجلس الشعب الهندسية لإقرارها واعتمادها وإلزام الشعب بتطبيقها.
- 6- يجتمع مجلس الشعب الهندسية مع أعضاء مجلس إدارة الهيئة اجتماعاً واحداً في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك، لضمان بناء أو اصر التعاون بين المجلسين وتحقيق أهداف الهيئة وخططها واستراتيجياتها.
- 7- تنظر لجنة الإشراف على انتخابات الشعب الهندسية في أي طعون ترد بالاعتراض على نتائج انتخاب مجلس أي شعبه، وذلك خلال عشرة أيام من إعلان نتائج الانتخابات، وتتخذ اللجنة قرارها حسب هذه القواعد ونظام الهيئة.
- 8- يتم التواصل بين الشعب والأمانة العامة ومجلس الشعب الهندسية من خلال رئيس مجلس الشعب أو من ينوبه سواءً في إرسال أو استلام المراسلات والمخاطبات، ويلتزم رئيس مجلس الشعب أو من ينوبه بإخطاء أعضاء الشعب بما يتم التوصل إليه في مجلس الشعب الهندسية.
- 9- لا يحق للشعب إنشاء أي حساب على موقع التواصل.
- 10- لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشعب الهندسية التصريح للإعلام في الفعاليات باسم الهيئة إلا بإذن مسبق من الأمين العام.
- 11- يعمل بهذه القواعد بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وتبلغ لكافة الشعب الهندسية وتلغى كل ما يتعارض معها.
- 12- تراجع هذه القواعد كل ثلاث سنوات لتطوييرها بما يتمشى مع أهداف الهيئة وتطوراتها.
- 13- لمجلس إدارة الهيئة الحق بتغيير هذه القواعد والتعديل عليها بما يراه مناسب لتحقيق الأهداف العامة للهيئة.



ملحق (١)

إجراءات إنشاء شعبة هندسية جديدة

- 1- يقدم طلب موجه للأمين العام بإبداء الرغبة في إنشاء شعبة.
- 2- يرفق مع الطلب ما يلي:
 - أ. اللائحة الأساسية للشعبة المراد إنشاؤها، حسب ما ورد بالإطار العام لللائحة الأساسية للشعب الهندسية.
 - بـ. قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين، على أن يكونوا مسجلين مهنياً بالهيئة ومن تطبق عليهم شروط العضوية العامة للشعبة، بحيث لا يقل عددهم عن مئة (١٠٠) عضواً، حسب النموذج المرفق (ملحق ٢).
 - جـ. قائمة بأسماء مرشحي اللجنة التأسيسية المؤقتة للشعبة، على ألا يزيد عددهم على خمسة أعضاء يمثلون جهات مختلفة، وترفق السيرة الذاتية مفصلة لكل عضو، مع تعريف من مرجعه (ملحق ٣).
- 3- يعرض الطلب على مجلس الشعب الهندسية للدراسة ورفعه لمجلس الإدارة لإقراره.





ملحق (٢)

أسماء الأعضاء المؤسسين لإنشاء شعبة جديدة

اسم الشعبة:.....

مقر الشعبة:.....

(يحدد المقر في أحد فروع الهيئة)

الرقم	الاسم	التخصص	الدرجة المهنية	مكان العمل	رقم العضوية	تاريخ بداية العضوية
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
...						
...						
...						
...						
...						
١٠٠						



(٣) ملحة

أسماء أعضاء اللجنة التأسيسية للشعبة

اسم الشعبة: ...

مقر الشعبة:

الاسم	التخصص	الدرجة المهنية	مكان العمل	رقم العضوية	تاريخ بداية العضوية
					١
					٢
					٣
					٤
					٥

الرجاء إرفاق السيرة الذاتية المفصلة لكل عضو، مع تعريف من مرجعه.



✓